١

٦٩ ورق

اودعت هذا الكتاب شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله

صفات معنوية قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

هذا كتاب تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بغوز بما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب الفقه ولواحقها بالتقدير وهي كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفع الله به وجعله سببا للترقية الى اعلا مراتب سعادة الاخرة

كتاب الطهارة الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم

يغلبه

يغلبه بالاجزاء او لم يحدث له اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو القليل (ماء راكد) وقعت فيه (وان لم يغيره وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة) نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل من الطير بنجس الماء لا الثوب

قوله كل خارج الخ ليس بجري على عمومه اذ الريح الخارجة من الذكر وقبل المرأة

حتى يفحش وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك معفو وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه
نجس ورخص الخرز بشعره والفيل طاهر وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور
الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب
والفارة وسباع الطير مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره
توضأ به

توضأ به وتيمم **فصل في الوضوء والغسل**
فروض الوضوء اربعة **الاول** غسل الوجه
وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل
الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب
غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما
نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار
والاذن فيجب غسله **الثاني** غسل اليدين
مع المرفقين **الثالث** مسح ربع الراس **الرابع**
غسل الرجلين مع الكعبين وايصال الماء الى شقوقها
يصح مع الوضوء **وسننه** عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا

وبايهما بدأ جاز

قوله اما البياض الخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجب غسله بعد النبات

هذا عند علمائنا الثلاثة خلافا لمالك لحديث المغيرة ابن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ولم يتعين الناصية بل الى ربع

لقايم من توضوء والترتيب والموالاة والسواك ٥ والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداة بالميامن والبداة في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الراس والرقبة وتثليث والبداية من مقدمه ومسح الاذنين كل غسل وفروض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الي باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مظفورا بخلاف ظفائر المراة وسننه ست ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضا كوضوء للصلاة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين

والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرطه السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم وافاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ ٥ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خارج من السبيلين والنفاس والدم والقيح والصديد السايل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة والقي ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا على غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم

الوديّ او تشاوبا نقض ومس الذكر لا ينقض و لا
لمس المرأة الا في المباشرة الفاحشة و يوجب
الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او
يقظانا و تغيب الحشفة في احد السبيلين
من انسان و الحيض و النفاس و لا يوجب
خروج المني بغير شهوة و لو احتلم و لم ير بللا
فلا غسل عليه و لو راى بللا مذيا او منيا و لم يذكر
احتلاما لزمه الغسل

فصل في مسح الخف

يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما و ليلة و المسافر
ثلاثة ايام و لياليها من وقت الحدث يشترط لبسه
على طهارة كاملة عند الحدث و يجوز المسح على
خف فوق خف و على جرموق فوق خف ان لبسه
قبل

قبل الحدث و على جورب لا ينشف و يثبت على
الساق بلا ربط و لو لم يكن مجلدا او لو سافر
مقيم في مدته اتم ثلاثة و لو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم و ليلة من حين مسح و يمسح
ظاهر الخف و اقله قدر ثلاثة من اصابع اليد
و الخرق الكبير مانع و هو قدر ثلاثة من
اصغر اصابع الرجل و ينقض المسح كلما
ينقض الوضوء و ينقضه مضي المدة و نزع
احد القدمين الى ساق الخف و متى بطل ده
المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين
و يمسح الجبيرة و ان شدها محدثا و لا يتوقت
فان سقطت عن غير برء بقي المسح و ان كان

عن برء بطل وان كان في الصلاة استقبلها
وعصابة الفصد ونحوه ان ضره حلها
مسحها مع قرحتها

فصل في التيمم

ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه
وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه
بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر
يخاف شدة البرد او خايفا من عدو او
سبع او وجد يباع بغبن فاحش و
بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلاة العيد
او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت
الجمعة

مسالة اربع عشر لا يجتمعان التيمم والحيض والاستنجاء والحيض والحبل والحيض والنفاس والزكاة والحرد وزكاة وزكاة الفطر والنرد والقطع والضمان والنفي والقصاص والكفارة والحد

الجمعة و
والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل
التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب
على ظنه ان بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وتخلل
اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض
ويجوز بالصعيد الطاهر وكل ما كان من
جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة
سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية
الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن
يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له
تاخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا
ونفلا ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه

ما لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وما اعد
في الطرق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم
بكثرة الماء انه وضع للوضوء والشرب

فصل في ازالة النجاسة

النجاسة المرئية
تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر
الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر
بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به
وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب
غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب
اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت

الصلاة

الصلاة على مكانها دون التيمم منه واذا
اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه في الارض يطهر بخلاف الما بيعة
والثوب

فصل في البير

النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثى
قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر
كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سواء فان ماتت فيها فارة او
عصفور او نحوهما تطهر بنزح عشرين
دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها بنزحها اربعون
وفي الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل وان

انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ نزح الكل
مطلقا يعني صغر او كبر فان لم يمكن لنبع الماء
نزح حتى يغلبهم الماء **فصل والاستنجا**
هو سنة من البول والغائط ونحوها بكل طاهر
يزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن العدد
والماء افضل فان جاوز الخارج تعين الماء
ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلاة

ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته ولو ارتدا وجن او حاضت
حينئذ لم تجب **فصل** الاذان سنة مؤكدة
للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد

في الفجر

في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلاة
مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر
الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة
ويسرة ويرفع فيهما صوته ويجب (يستحب) الوضوء
فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة
وتكره اقامة المحدث ويؤذن للغائبة الاولى
ويقيم وله الاكتفا بالاقامة في الباقي ويجوز
اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت
ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة

الاذان في اللغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول الاوقات انتهى

الاولى فيقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ
ثم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما
ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير
الاجابة ويقطع القراءة لهما والله اعلم
وشروط الصلاة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من
ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجبها
احد عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها

والجهر

والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية
مطلقا يعني للامام والمنفرد والطمانينة في
الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من
اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول
الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها حتى
يصير ظل [كل] الشيء مثليه سوى فيء الزوال
وهو اول وقت العصر واخره غروبها وهو
اول وقت المغرب واخره غروب الشفق
الابيض بعد الاحمرار وهو اول وقت العشاء واخره

طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشا
فيجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا
وهو الظلمة بعد الفجر
للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير
العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف
والشتا وتعجيل المغرب دايما وتاخير
العشاء الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها
في الصيف وفي الغيم يعجل العصر والعشا
ويوخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة او مزدلفة ويستحب في الوتر اخر
الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة
وقت الظهر ووقت صلاة العيد من حين ارتفاع
الشمس

الشمس الى زوالها واوقات الكراهة ثمانية ثلاثة
يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها الا عصر
يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة
وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولا يكره
غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة
اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة
العيد الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرط والنجاسة مخففة وهو بول
الفرس وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه

ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورة الفوائت ستة

من الطير وعفي منها قدر ربع العضو او ربع طرف اصابه
كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه
ومغلظة وهي بقية النجاسات وقدر المثقال
عفي ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف
في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجا خارج من
العفو ورشاش البول كروس الابر عفو ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة صح ولو
حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا تنتن تصح
مطلقا يعني سوا كانت من حيوان مذبوح وان
كانت من غير مذبوح يفسدها الما تصح بشرط كونها
من حيوان مزكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وربع

وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان
كان الطاهر اقل من الربع تخير بين الصلاة
فيه وبين الصلاة عاريا والاول افضل
الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة
لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا
الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة
مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
والعورة الغليظة والخفيفة سوى وما
دون ربع العضو عفو والربع مانع
والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا

يومي بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد
والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه
عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا
في الصحرا والسماء مصحية واذا عدم الدلايل
والمخبر في الصحرا تحرى وصلى فلو تبين
الخطا فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد
الخامس النية وهي ارادة الصلاة بقلبه
واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلاة
ومتابعة امامه او الاقتدا به او نحو ذلك
والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها
عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس تكبيرة
الاحرام

الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل
والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى
وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار
مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتدا
بطل اصلا والافضل مقارنة الامام
في التكبير والتاخر في التسليم ويرفع
يديه مقارنا للتكبير حتى تحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه وكذا
الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين ٥٥
الزوايد وترفع المراة حذا منكبيها ولا
يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام والسنة

قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على
الفلاح ويكبر الامام عند قوله قد قامت
الصلاة الاركان اولها القيام ولا يجوز
تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا
في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع
يمينه على يساره تحت سرته والمراة تضع
على صدرها ثم يقول الثنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
الثاني القراة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات
من اي سورة شا في كل واحدة من الاوليين
وفرض القراة مطلقا اية بعض سورة كانت

طويلة

طويلة او قصيرة وواجبها ما بيننا واذا
قال الامام ولا الضالين امن هو والقوم
سرا والفاتحة وحدها في الاخيرتين
سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره
والقراة واجبة في كل ركعات النفل وركعات
الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين
من المغرب والعشا ويجهر المنفرد ويخافت
في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين
وفي النفل يخفي نهارا ويجهر ليلا ويكره
تخصيص سورة بصلاة الا اذا كان ايسر
عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
معتقدا التسوية ولا يقرا الماموم خلف الامام

الثالث الركوع فاذا فرغ من القراة كبر وركع
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال
ولو سبع مرة كرم فاذا اطمان راكعا قام وقال
سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك
الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا
اطمان قايما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلا
ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمن
كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم
يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد
ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته
وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول

واذا

واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة
التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله ويدعوا ما شاء من الدعا
وسؤل كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة
والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره
وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من
الملايكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملايكة
فقط والماموم ينوي امامه في اي جهة
كان فان كان محاذيا به نواه فيهما **فصل**
في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل

الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشا وبعدها اربع او ركعتان
واربع قبل الجمعه واربع بعدها والسنة
لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها
فى وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع
وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان
وتكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل
فيهما والافضل فى السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو
شرع

شرع راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه استقبل
ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع
بصلاة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان
افسده **فصل فى التراويح** وهى سنة
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة فى الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم
فى الشهر وفى كل ركعة عشر ايات والجماعة
فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعا
بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد
ادا العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

فصل في الوتر هو واجب ثلاث ركعات
متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه
سكت هو قائما في الاصح ولو فات الوتر
يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي
جامع الاصول عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك ولا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فصل

فصل يستحب نظر المصلي في قيامه الى
موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره
ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض
عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي
والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه ويكره افتتاح الصلاة وبه
حاجة الى الخلاء ويكره الصلاة خلف الصف وحده
مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا
الا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات
المصلي الا الممحوة الراس والصغير جدا ولو

استقبل تنورا تتوقد او كانونا فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو
ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار
ومن صلى في الصحرا نصب بين يديه سترة
قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما
زاد ويقرب منها ويجعلها بحذا احد حاجبيه
ولا عبرة بالالقا ولا يصح بالخط وياثم المار
في موضع سجوده في الصحرا والمسجد الجامع
ويدرا المار ان لم يكن له سترة او مر بينه
وبينها باشارة او تسبيح ولا يزيد عليهما وان
تنحنح

تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
به صلاته وان كان بعذر فلا كالعطاس
والجشا ولو حصلت بهما حروف **فصل**
في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع
الاتمام سنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان امراة او صبيا والاولى
بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاكبر
سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم
الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه
محاذيا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن
تقدم على امامه عمدا اقتدا به لم يصح اقتدا
وان تقدم عليه بعد اقتدا به فسدت صلاته

ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا الصبي مطلقا
ويصح اقتدا الصبي بالصبي و يصفا الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ويكره للنساء الشباب
حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجايز الخروج
في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشا
ولو ظهر حدث الامام اعاد الماموم ومتى
كان بين الامام والماموم حايل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة **فصل**
في الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في فنايه وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نايبه
ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر
الله

الله يدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير
الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض
وعبد واعمى فان صلوها اكفتهم وتصح امامتهم
فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره
واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان
الاول تحرم البيع ويجب السعي على من سمع
النداء فقط واذا خرج الامام الى الخطبة
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب

والبعيد واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
يصلي السامع في نفسه **فصل** تجب صلاة
العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب
يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي
الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى
وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر
جهرا فيه طول الطريق وصلاة الاضحى
كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم
عرفة في موضع اخر تشبيها باهل عرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة
واخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما
يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا
غير ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر
بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم
ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد
فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع
والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية
ركعتان فلو صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان
فرضا وما بعدها نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص

المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليهما
او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر
يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم
ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا قصر
ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
والبغاة بخلاف اهل الكلأ ويتم المسافر
بالمقيم وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما
بمجرد

بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل
الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من
الطريق الى مصره وليس بينهما مدة
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر
حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما
بنية متبوعه اذا علم بها **فصل**
في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اوما
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم
يطق استلقى على ظهره وجعل رجليه الى

القبلة واوما بالركوع والسجود واضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم
يطق الايما براسه اخر الصلاة ولم تسقط
ما دام مفيقا ولا يومى بغير راسه وان قدر
على القيام لا على الركوع والسجود صلى
قاعدا يومى بهما او قايما والاول اولى ومن
مرض فى صلاته بنى على حسب ما يقدر ومن
صلى قاعدا ثم صح بنى قايما ومن صلى موميا
ثم صح فيها استقبل ومن جن واغمى عليه
يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنايم يقضى
مطلقا ويقضى المريض فايتة الصحة على
حسب حاله ويقضى الصحيح فايتة المرض

كاملة

كاملة **فصل فى الفايتة** من فاته صلاة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت
فرض الوقت او وقوعه فى وقت مكروه او كانت
الفوايت ستا كلها قديمة او حديثة فان
قضى واحدة من الست عاد الترتيب **فصل**
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل
الصلاة الا ان يكون اماما او موذنا فيذهب
الى جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج
الا ان اقام الصلاة قبل خروجه فيقتدى متطوعا
فى الظهر والعشا ويخرج فى الباقى ولو جا رجل
والامام فى صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد

ولم يعد الترتيب بعوده الى القلة

ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين ترك السنة
واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في
الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه
في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل
الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي
فايته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرا مع
الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت
فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب
قضى

قضى الاولين بجلستين وما يقضيه المسبوق
اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك
ويتشهد مع امامه ولا يدعو فصل في السهو
مطلب
يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا
او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته فعلا من
جنسها وتجب على الماموم بسهو الامام بسهو
الامام فان تركه الامام وافقه الماموم وسهو
الماموم لا يوجب السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة وسجد

وسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا
فيضم اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن
انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة
وسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة
وتم فرضه والزايد نفل عن ركعتى سنة
الظهر وسجد للسهو ومن شك انه صلى
ثلاثا ام اربعا وذلك اول ما عرض له الشك
استانف بالسلام وهو اولى من الكلام مع جزم
النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا
عمل باكثر رايه فان لم يكن له راى اخذ
بالاقل وقعد حيث يتوهم اخر صلاته

فصل

فصل فى سجود التلاوة

هى اربع عشرة سجدة
معروفة منها الاولى فى الحج خاصة ومنها
سجدة ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها
على التراخى ولا تجب على من لا تجب عليه
الصلاة ولا قضاؤها كالحايض والنفسا
والصبى والمجنون والكافر وتجب على
من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطى
اي دره
والنايم قيل لا تجب وتجب على التالى
الاصم وان قراها المأموم خلف الامام
لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلاة
ولا بعدها والسجدة الصلاتية لا تقضى
خارج الصلاة ومن قرا اية سجدة ولم

يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها
وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل
الصلاة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد
المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف
احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او
لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو
كررها على الدابة وهي تسير فان كان
في الصلاة اتحد وان لم يكن فيها تعددت
واذا تلاها على الدابة اجزاته بالايماء
وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه

شقه الايمن ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر
بها فان مات غسل وكفن وصلى عليه
فان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن
وصلى عليه وان لم يستهل غسل وكفن
في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة
افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر لحداً
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع
على شقه الايمن متوجها اليها ويكره البناء على

القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد كل
مسلم قتله كافرا و مسلم ظلما قتلا لم تجب
به مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا
ولا يغسل دمه ولا تنزع ثيابه وينزع كلما
عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه
ثم يصلى عليه وكل جرح اكل او شرب
او نام او عولج او ضم سقف او نقل من
المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل او مر عليه
وقت صلاة وهو حي يعقل او اوصى بامر
دنياوي غسل **كتاب الزكاة** الزكاة
تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم مالك نصابا
ملكا

ملكا تاما وتم عليه حول وجوبا على
الفور في قول وكل دين لادمي يمنع بقدره
حالا كان او مؤجلا ومن يمنع بقدره
ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر
او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان
اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكاة
في غير الذهب والفضة والسوائم الا
بنية التجارة ولا زكاة في المال الضمار
وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه
ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او للعزل لها
الا اذا تصدق بكل النصاب **ونصاب**
الفضة ما يتا درهم والناقص عفو ه

ولو جمع الفضة مع الذهب مع العاشر مع الرصاص لم يضمنا فانه يزكيه

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر
والحلي والانية نصاب وما غلبه منها
غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه
نصاب ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها
نصابا بالانفع للفقرا وكمال النصاب
في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
مادون الاربعين الى مادون اربعة مثا
قيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى
خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة
الى

الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين
ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان
الى مائة وعشرين ثم يبدا الامر الى خمس
وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم ثلاث حقاق ثم يبدا الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين
ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدا ابدا
كما بدا ثانيا والبخت والعراب سوا ونصاب
البقر ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم
مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم
تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع
الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلاثة

التبعة الى مابه ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والفرس سوا ونصاب
الغنم اربعون وفيه شاة الى مابه واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مايتين وواحدة
ثم ثلاث شياه الى اربع مابه ثم اربع شياه
ثم في كل مابة شاة والضان والمعز سوا
ويوخذ الثني منهما ولا يوخذ الجذع وما نتج
بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهليه
يعتبر بامه ونصاب الخيل اثنان ذكر
وانثى وفيه دينار او زكاة القيمة ولا
يجب شي من ذكور او اناث محضة في الاشهر
ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا
لكبيره



لكبيره وليس في المعلوفة ولا في الحوامل
والعوامل السايمة زكاة والسايمة الراعية
اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت
مخاض ما تحل في السنة الثانيه وبنت
لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة
في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في
الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها
ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه
اعطى اعلا منه واخذ الزايد برضى الساعي
او اعطى سفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز
دفع القيمة في الزكاة والعشر والكفارة
والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب

ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان الربح والولد
يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب
جنسه حولا والزكاة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شي بهلاك العفو
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة
سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره
ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد
طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنتين
ولنصب بعد ملك نصاب **المعدن والركاز**
ومن وجد معدنا من جوهر ذايب في ارض
مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده
في داره فلا شي فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه

فروايتان

فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو
كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي
وفي الجاهلي لان هو الواجد ان كانت الارض مباحة
وان لم تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل
فلاقصيا مالك يعرف في الاسلام فان خفي
ح الضرب جعل جاهليا ولا شي في الفيروز
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق
الخمس **زكاة النبات** يجب عشر كل نابت
بماء السما او السيح الا الحطب والقصب
والحشيش من غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ فان جعل ارضه مخطبة
او مقصبة او محششا وجب فيه العشر وما

سقی بغرب او دالیة ففیه نصف العشر
وان سقی سیحا وبدالیة حکم باکثر الحول وفی
العسل العشر ولو وجد فی الجبل کالثمر ففیه
العشر ولا یطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل
العشر ولا شی فی القیر غیر النفط **مصارف الزکاة** سبعة
والعشر الفقیر وهو من له ادنی شی والمسکین
وهو من لا شی له وقیل بالعکس والعامل غیر
الهاشمی ولو کان غنیا والمکاتب والمدیون
والغازی المنقطع ومن ماله بعید عنه وللمالک
ان یعمم کل المصارف وان یخص بعضها ولا یدفع
الی غنی وان کان نصابه غیر تام ولا الی ذمی
بخلاف غیر الزکاة ولا یبنی منها مسجد ولا یکفن
منها

منها میت ولا یقضی دینه ولا یعتق بها عبد
ولا یدفعها المزکی الی اصوله وفروعه وزوجته
وزوجها ومکاتبه ومدبره وام ولده وعبد
اعتق بعضه ولا الی مملوک غنی وولد الغنی الصغیر
بخلاف امراته ولا الی هاشمی ومولاه ولو
ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت عنه
الا فی مکاتبه ولو اعطاه شاکا لم تسقط الا
ان یتحقق انه مصرف ویکره اعطاء واحد
من الزکاة نصابا ویکره نقلها من بلد اخری الا
الی قریب او احوج **صدقة الفطر** تجب علی کل
حر مسلم مالک نصابا فاضلا عن حاجته الاصلیة
وان کان غیر تام عنه وعن ولده الصغیر

الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر
بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما
تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد بين اثنين وهي
نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه
وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل
منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها
فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج
لصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا
تسقط بالتاخير بخلاف الاضحية **كتاب**

الصوم

الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
اخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية
النفل لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها
كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض
والمسافر برمضان واجبا اخر صح ولو تطوع
ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره
صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومر

احترز بالصلاة قبل وقتها فانه يصح تنعقد نفلا وكذا اذا صام القضاء بنية من النهار فانه ينقلب نفلا زيلعي

المريض يشترط نية العين الدائم فلو نوى واجبا اخر لا يقع الا عن رمضان وهو المذهب

الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر
بعد الرد لزمه القضا لا غير وكذا لو افطر قبله
عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر
وحده فان افطر فلا كفارة عليه ولا تضارع
وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة
واحد عدل ولو كان عبدا او امراة او محدودا
في قذف فاذا صاموا ثلاثين ولم يروا نفي
الفطر خلافا بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو
لا بد من رجلين حرين او رجل وامراتين
كالاضحى ولا يلزم احد المصرين روية المصر
الاخر الا اذا اختلف المطالع ولو اتماوالعيان
ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين
يوما

يوما فان كانوا عدوا شعبان عن روية هلاله
قضوا يوما والا قضوا يومين ولو روي الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان روي
بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية **فصل** ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير وتباح القبلة
للصايم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه

ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر الصوم
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع
ما تنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم يفطر
وان ابتلع ما بين اسنانه من غذائه دون
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده بقدر
الحمصة يفطر لا الكفارة عليه ولو ابتلع
سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر
الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او
دقيقا او ابتلع حصاة ونحوها لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا
او ترابا مشويا او ورق شجر يعتاد اكلها
لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر
فابتلعها

فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها
لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم
تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت الكفارة
وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة
ايضا يوم عادة حيضها بنا على العادة فان
افطر فلم تات الحمى او الحيض وجبت الكفارة
ومن اكل غذا او شرب دوا او جامع عمدا
في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة
بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة
على المراة لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اذا من
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دوا

ومن غلبه القي مطلقا لم يفطر
مطلقا ان تعمد ملا فمه
افطر ولا كفارة مع

او دهنا او دوای جایفة او آمة بدوا رطب
لزمه القضا لا غیر وان اقطر فی اذنه ماءً او
فی ذکره دهنا لم یفطر ومن ذاق شیئاً ومجه
لم یفطر ویکره للصایم الذوق الا لحالة الشرا
ویکره للمراة مضغ الطعام لولدها بغیر
ضرورة ومضغ العلك مکروه للصایم وقبل
مفسد ان کان متفتتا [او کان] او اسود ولا یکره للمراة [مضغ العلك]
المفطرة وفی الرجل خلاف ویباح للصایم
الکحل ولو وجد طعمه فی حلقه و[کذا] دهن الشارب [والحاجب]
اذا قصد بهما غیر الزینة وکذا المفطر ولا
یکره السواك [الصایم] رطب او یابس ولا الفصد
والحجامة **فصل** والمریض اذا خاف

شدة

شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى وللمسافر
الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة
فان ماتا فی السفر والمرض فلا قضی علیهما
وان صح المریض واقام المسافر ثم ماتا
وجب الایصا بقدر ما ادرکا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع
افضل ولا فدیة بتاخیره عن رمضان
ثان والحامل والمرضع الافطار خوفا على
ولدیهما او نفسهما ولا فدیة علیهما والشیخ
العاجز عن الصوم یفطر ویفدی عن کل یوم
نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعیر فان
قدر على الصوم بعد الفدیة قضى ومن اوصى

بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم
يوص لا يجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم
يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم
او بلغ او طهر او افاق او قدم من سفر او برأ
من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية
يومه تشبها بخلاف الحيض والنفساء فى خلال
الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه
ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم
او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه وان علم المسافر
انه يدخل فى يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر ومن اغمى عليه او جن فى رمضان
قضى

قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء
وبخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو
فى رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن
اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل
فلا كفارة عليه وللحائض والنفساء تفطر وتقضى
بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر
او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه
القضاء والتشبه لا غير ولو شك فى طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء
عليه ولو شك فى غروب الشمس يجب عليه ان لا
يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب

وكذا اذا اخبره ويستحب تعجيل الافطار ومن
اكل ناسيا فظن انه افطر وعلم انه لم يفطر
فاكل عمدا لزمه القضا لا غير ويحرم صوم
يوم العيدين وكذا ايام التشريق ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولة برمضان
ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسه
المحرمه فقولان ويكره صوم الصمت وهو
ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت
او عاشورا وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفه لغير الحاج
ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون صايما او مريضا ولا العبد بغير
اذن

اذن مولاه وان كان لا يضر بمولاه وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا
تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع
بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في
صوم او صلاة ظنا انها عليه ثم علم انها
فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضا عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر
على كل حر مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة
غير كعنبة ونفقة ذاهبه ورجوعه فاضلا

عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن
الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير
وقع فرضا والمحرم والزوج شرط في المراة
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم
العبد والذمي اذا كان ماموما كالحر المسلم
ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج منعها
مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته
شوال والاحرام شرط ايضا وأركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او
التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف
وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة

والسعي

والسعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى
في ايام منى والعمرة سنة موكدة وركنها الطواف
وواجباتها السعي والحلق او التقصير ومواقيت
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات
عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني
يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع محاذيها
واحرامه منها والاحرام من وطنه افضل ان
وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز
لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره تاخير
الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن دونهم
ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم والمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل واذا اراد

الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم
توضا او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب
وادهن ان وجد وصلى ركعتين وسال الله التيسير
ثم لبى ناويا بنسكه رافعا صوته والتلبية ..
معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ؞
ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والدلالة عليه والاشارة اليه ويباح
له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين القامين وتغطية الراس
والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه
وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض
ولا

ولا يغسل شعره بخطمي ولا يسدر ولا يتنور ولا
يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل ويستهر الهميان في وسطه ويكثر التلبية
بصوت رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف
للقدوم سبعة اشواط ورا الحطيم يرمل في الثلاثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما
بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما ؞
يطوف ما شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها

حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام
شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب
الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا
غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
ويصلي بالناس المغرب والعشاء وقت
العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد
ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعوه فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي
جمرة

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصاة الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة
ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب
والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع
راسه وهو الافضل او يقصر ويحل له
كل شي الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة
ووقته ايام النحر وافضلها اولها
ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني
والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى

بدنه طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة
لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم
النحر اجزاه ولو كان نايما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمراة فى افعال الحج كالرجل
الا فى كشف الراس ولبس المخيط ورفع
الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه **فصل** القران
افضل من التمتع والافراد وصفته ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر
والا صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة

وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد
وصفته ان يهل بالعمرة وحل منها ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن **فصل**
اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اى شاة وان
كان اقل لزمه صدقة اى نصف صاع
من بر وان خضب راسه بحنا لزمه دم وان
لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت ولبس
مخيطا يوما او حلق ربع راسه او غطى راسه
يوما او ربع لحيته او كل رقبته او احد
ابطيه لزمه دم وان كان اقل فى الكل
لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا

فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم
او قص في مجلس كل اظافره او ربعها لزمه
دما فان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة
متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او
لبس او حلق بعذر تخير بين دم وثلاثة اصوع
من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام
فان قبل ولمس بشهوة لزمه دم وان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ؛
ويتمه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضا وان
جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ؛
وجامع الناسي والعامد سوا ومن طاف القدوم

او

او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة
اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر
ثلاثة فعليه صدقة فان ترك اربعة فعليه
دم ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان
طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك السعي او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف
بمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم
او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة
ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه
دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم فصل

ومن طاف للزيارة محدثا فعليه
شاة وان طاف جنبا فعليه

لا فعليه شاة



محرم قتل صيدا او سبعا غير صايل عمدا او سهوا

او عودا او بدءا او دل عليه من قتله فعليه

قيمته بقول عدلين وتخير فيها بين الهدى

والطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن

نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة

ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه

الميت ان خرج منه ولا شى فى قتل الغراب المؤذى

والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب

العقور والذيب والنمل والبراغيث والقراد

والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق

بكف من طعام او بتمرة وبجب الجزا باكل الصيد

اى الميت

مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام

المسرول

المسرول والظبى المستانس بخلاف البعير

الناد ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه

بلا واسطة محرم وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال

قيمته يتصدق بها لا غير وكذا فى حشيشه وشجره

غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى

حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل

قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب

على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا

فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد

الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد

وشراؤه باطل فصل محرم منعه عدو

او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح فى يوم

بعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار
بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضا وعلى القارن
حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه
التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس
بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم
فليتحلل بعمرة
النحر فقد فاته الحج ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جايزة في كل وقت الا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة
ويجري

ويجري النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه
عند العجز الدايم الى الموت ودم القران على
المامور ودم الاحصار على الامر والهدي
من الابل والبقر والغنم والعيب مانع
كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم والله اعلم
كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدا
الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى
ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم
طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا

بالسلاح والمنجنيق والنار والما وقطع الشجر وافساد

الكفار
الزرع ويرميهم مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين

ويكره اخراج النسا والمصاحف ان خيف عليهما

ويحرم الغلول والمثله والغدر وقتل المجنون

والصبي والمراة غير الملكة والهرم والاعمى

والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتالهم او رايه

ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم

فللامام الصلح مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه

بعد الاعلام متى راه مصلحة وان بدوا بالخيانة

لم يحتج الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل

صلح
منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس

ولذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه

ولا

ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير

مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله

الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم

بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسرى

ولو اسلموا
ان لم يسلموا واسترقاقهم وجعلهم ذمة

ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا وان

تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقر

وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم

غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة

كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج

الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات

قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط ..
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا
وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها
بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل
معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا
بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم
منهم فقرا ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى
من الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفي واربعة ..
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم والبرذون والعربي سوا ولا سهم لبعير
وبغل

وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند
مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام
للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه ولا
يخمس ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
بالسلب او غيره تحريضا على القتال والترك
والروم تملك كل طايفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطايفة الاخرى واموالها
ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلا لا نفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن
ان كان مشترا مسلم دخل دار الحرب تاجرا
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان في شي

واخرجه تصدق به ولو دخل الحربي الينا بامان
يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام
سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية
على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابي
والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع
على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية
على من لا يقاتل ولا تؤخذ من القسيسين ؞
والرهبان واصحاب الصوامع العباد المعتزلين
ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان
اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي اعطاها
بنفسه

بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعد وفي
رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب باول الحول
ويعجل الى اخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا
يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على
ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سايل يدعوا
لهم وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات
بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ دون الابريسم ويمنع من لباس يختص

باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه

ولا يبدؤا بالسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد

الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه

السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمى

اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى اطالة بقائه

لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه

الطريق ولا ينتقض عهده الا بان يلحق

بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند

ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف

المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء

القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والولاة

مع

مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القسمة سقط

نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض عليه الاسلام

وكشفت شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل

وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض

الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل

بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول

ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم

عاد ملكه وان مات فكسب اسلامه لورثته وكسب

ردته فيء ويعتق مدبره وامهات اولاده ويحل

الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات

المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول

الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح
وموقوف كالمفاوضة والبيع والشرا والرهن
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا
تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج
يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم ولا
يبداهم الامام بقتال حتى يبدوا به او يجتمعوا
له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا
فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة
ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما

وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي
غلبوا عليها لم يثن ويفتى الماخوذ منه باعادة
الزكاة والعشر ان كان الاخذون اغنيا بخلاف
الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم
فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من
اهله رجلا اخر ثم ظهرنا على البلد قبل تقرر
ملكهم واجرا احكامهم وجب القصاص والا
فهو هدر ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف
مال الباغي ونفسه والباغي ياثم فيما يفعل
بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا
فيرثه وان قال قتلته ظالما لم يرثه والله

بحكمته وقدرته **كتاب الصيد والذبائح**

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر

وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل لا الاسد والدب

والذيب والحداة وتعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل

ثلاث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل

تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه

بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي ونحوه

باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى

عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه

لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه

الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما مات

قبل هذا المحرز كان او في الصحرا او لا ما يصيده بعده

حتى

حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر بازي من صاحبه

ولم يجبه اذا دعاه ثم صار فحكمه حكم الكلب

في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد

ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صا

حبه او خطفه من صاحبه صح

حبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة

فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل

ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل

منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة

فاكلها حل ولو ادرك المرسل الصيد حيا مثل

حياة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها حتى مات

لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يمكن

لضيق الوقت او لفقد الالة ذكاه لا هلي ان لم يمكن

من ذبحه لا تحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه فمات لم يؤكل
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
تحل كلما قتله بتلك التسمية تحلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى وكمون
الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو
جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر
فقتله لم تحل الثاني ولو مر السهم من الصيد
المقصود الى اخر فقتله حلا ولو ارسل بازيه
على

على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احد ام لا لم تحل وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب من لم يذكر اسم الله عليه
عمدا لم تحل ولو رده عليه ولم يجرحه معه
حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به
فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه
الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم تحل وتعتبر الاهلية
عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكاته
فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد

السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله
صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل
فصل ومن سمع حسا ظن انه حس صيد
فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل
المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان
خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس
والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب
المسموع حسه وفرطنه ادميا فاذا هو صيد
حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر
الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل
الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا

صيدا او مر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي
ولم يعلم انه ناد ام لا لا يحل ولو علم انه
ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في احد الروايتين واذا وقع السهم
بالصيد او جرحه الجارح فتحامل [اخذ] حتى غاب
عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او شجرة او حايط ثم وقع منه الى الارض او
رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع
حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح

منصوب او قصبة قايمة او حرف اجرة لم تحل
الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع على الارض
حيا ثم مات او على جبل او ظهر بيت او اجرة
موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان
يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان
كان الطير مائيا ورماه في الماء حل ان لم ينغمس
بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض
المعراض والعصا التي لا حد لها لجرح والحجر
الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وبه حدة حل
ولو رماه بمروة محدودة ولم تجرحه لم يحل
ولو ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم
او الكلب

او الكلب لصيد جرحا غير مدم قيل تحل وهو الاظهر
وقيل لا تحل وقيل تحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو
ذبح شاة ولم يسل دمها فعلى القولين وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل ولو اصاب السهم
ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع
عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع
وان قده نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثر حل الكل
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان
يلتيم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل صيد
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي
والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ثم رماه

اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له
ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الا
بالثاني
ولان علم حصول القتل بهما او شك ضمن الثاني
ما انقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين
ونصف قيمة لحمه فان كان الرمي ثانيا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا فصار كما لو رمى صيدا على جبل
فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا
يوكل لحمه ولو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب سهم
الثاني سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل
ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة
فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا اخر حل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها
صيد

صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى لا خذه
ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل
او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب بالاحراز فحينئذ
يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما اخر
فهما له ولو لم يتخلص حتى جاء الصايد وقدر على
اخذه ثم تخلص وانفلت فهو على ملكه وكذا
لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت
في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه
ثم افاق وطار فاخذه احد فهو له ولو جرحه
جراحة مثخنة ثم برا او طار فهو للاول فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من
الطير ويحرم الضبع والسبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخمة والبغاث والعقعق والغراب
الابقع الذى ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات
حتف انفه ولحم الفرس حرام وبقر الوحش وحمر
الوحش وغير الجبلي حلال ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت
حتف انفه ويحل ما فى بطنه من السمك ولو
قطعه فمات حل المقطوع والباقى وما موته بالحر
او البرد او كدورة الماء او ايثان ولو حصر سمكة
ذاجمة

في اجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر
عنه على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد
نصف سمكة فى الماء يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف ونحوه ولو اشترى سمكة فى خيط وهى فى الماء
وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها
لى فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج
الاولى ويسلمها الى المشترى من غير خيار وان
نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما
للمشترى قبضها اولا فصل وذبيحة المسلم
والكتابى حلال بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد
والوثنى مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما
ذبح من الصيد فى الحرم ولو كان الذابح حلالا

٨ الماء او القاه الى الساحل
حيا وامكن اخذه بلا
صيد فمات يحل ولو وجد

حل والا فلا يحل ومتروك
التسمية عمداً ميتة ومتروكها ناسياً حلال ووقت
التسمية

[والمرءة]
والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح
ويعقل التسمية فغير الصيد عند الذبح وفي الصيد
عند الرمي وارسال الجراح ولو اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى
حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو
قال عند التسمية بسم الله محمد [بالنصب] رسول الله او ومحمد رسول
الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره
ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال اللهم
اغفر لي وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر
وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم
يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان

كان

كان قليلا كشرب ماء او تكليم انسان حل والا فلا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه
اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلاثة
منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم
الا السن المنفصل والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب
احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره
وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة
كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان
يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض

وما توحش من النعم بصيال او ند فذكاته الجرح

ولو ذبح من القفا بقا حيا حتى قطع العروق الثلاث حل
وكره والا فلا وما استانس من الصيد فذكاته الذبح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع
في البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح
بالما والشاة ان ندت في الصحرا فهي وحشية وان
ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب
النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر
والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيه حياة مثل
حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو
رمى حمامة له في الهوا ان كانت ضالة عن منزله تحل

وان

وان كانت تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب
مذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحرا
فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهة

كل مكروه في كتاب
الكراهة فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو
الى الحرام اقرب ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
والمراة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج
والبلور والعقيق والرصاص والنحاس ونحوها
ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة

والجلوس على الكرسى والسرج المفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة فى الكل وكذا اللجام والركاب
والثفر وهذا فيما يخلص منه شئ فاما التموية
الذي لا يخلص منه شئ فمباح مطلقا كالعلم
فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص ويحل تذهيب
السقف ومن دعى الى ضيافة فوجد ثمة لعبا
او غناء يقعد ان كان غير قدوة ومنع ان قدر
وان كان قدوة كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع
ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على
المائدة او كانوا يشربون الخمر وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر فى الوجوه
كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل
اى حمار
للتداوى

للتداوى واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب
لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر فى الابل باربعين يوما وفى
البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة وفى الدجاجة
بثلاثة ولو رضع جدى لبن خنزير فهو كالجلالة له
والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل
فى المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى حل
حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود
فى الماء الجارى وان كثر ولو وقع ما نثر
من السكر او الدراهم فى حجر رجل فاخذه غيره

حل الا ان يكون الاول تهيا له او نصبه وكذا لو وضع
فجا رجل ورفعه
طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه
ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد
والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجل
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحنا والوسمة للرجال والنسا **فصل** ويحل
اى صبغة نيله
لبس الحرير والقز للنسا لا للرجال ولو كانوا
مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب
قدر اربعة اصابع ويحل توسده والنوم عليه
بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستره على الباب
للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتها اى

لبنة

اى لبنة القميص ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال
من الذهب شي ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة
وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنسا والمعتبر الحلقة فيجوز كون
الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن
كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن
لا يحتاج الى التختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا
ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان
انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل

المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ه
ويحل وبطا الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان
فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة
وكذا الوشك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة
ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل
مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند
الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة
ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة

بقدر

بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر
الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم تستر
ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع
وكذا الخافضة والخاتن والحاقن وينظر الرجل
من الرجل جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه
وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى
جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء البطن
والظهر والفخذ و المحرم كل من يحرم نكاحه
على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها

يزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر
من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من
محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة او مدبرة او
مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
ويحل له مس ذلك وقت الشرا مع خوف الشهوة
والخنث كالفحل
ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب والعبد
كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها
من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل
الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل
لا باس بهما ايضا اذا قصد البر والاكرام

ولا باس

وقيل يحل له النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة للضرورة اذا اشتهى

ولا باس بتقبيل يد العالم والعادل والسلطان
العادل فضل ويحرم احتكار اقوات الناس
والبهايم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل ويحرم التسعير
الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي
مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير
في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح
تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب
من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا
باس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ولا
باس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعا اسالك
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان وبحق انبيا

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة
الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج
والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم
يقامروا به وسماع صوت الملاهي كلها حرام
فان سمع بغتة فهو معذور ويجب ان يجتهد ان لا يسمع
مهما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما
ياخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع
شرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا لضرورة
في سفر الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو

ممن

ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في
بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت
فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حياته
ويقام ويشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء
من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت
لؤلؤة او شاة انشبت راسها في وعاء وتعذر
اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة
الاخر ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبدا
بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة

والعقرب ونحوهما بالنار وطرح ماحية مباح طبيب
بادبه والختان للرجل سنة وللنساء مكرمة وتفرب
الدابة على النقار دون العثار وكلفل للدابة
وحسبها للعرض على المشتري او اللهو مكروه والجهاد
وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجدد سلام
السابق ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران
وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي
بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد
ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في
الطريق للبيع ان كان واسعا لا يتضرر الناس
به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال
الدنيا

الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام
ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق
فان كان حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا
لضرورة يكون فيهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة
او الغضب من ولده او غيره ولا باس لتمنيه لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل
يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مقتديا
او مقتدى به لا تحل له ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الفرايض** الفروض المقدورة في
كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى
عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال

فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النسا

فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت

لاب وام اولاب اولام والزوجة فالاب له السدس

مع الابن اوابن الابن والتعصيب عند عدم الولد

وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد

فى احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين

فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد

وولد الابن والربع مع احدهم والام لها

السدس مع الولد اوولد الابن او الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة

كانوا والثلث ما يبقى فى المسئلتين وهما زوج

وابوان ولوكان مكان الاب جد فلها الثلث

كاملا

عند عدم هولاء وثلث

كاملا فى الاصح والجدة ام الام اوام الاب لها السدس

واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف

وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند

عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر

مع بنت الصلب السدس تكميل الثلثين

والاخت لاب ولام لها النصف وللاثنتين فصاعدا

الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت

لاب وام السدس تكملة الثلثين والاخت لام

كالاخ لام ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق

والقسمة سوا والزوجة لها الربع عند

عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر

والثمن مع احدهم فصل العصبة قسمان

العاصب هو الذى يستقل بالمال اذا انفرد ويأخذ ما ابقته اصحاب الفروض او يسقط عند استغراق الفروض التركة

عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض
الذكور كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب
وام او لاب وابنائهما والعم لاب وام او لاب
وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة
قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها
ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او

او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء
والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصيرون
عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو اخر
العصبات والعصبة ياخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب
الفرض فان لم يبق شيء سقط فصل ستة
لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن
والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت
بوسطة الابن مع وجود تلك الواسطة الا
الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات

من كل جهة بالام والابويات خاصة بالاب واولاد
الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
والاب والجد واولاد الاب بهولاء والاخ لاب وام
والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة
كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا احرز البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
يعصبهن واذا احرزت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الاب مع الاب وام ام الام
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق
كاملا

كاملا او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة
واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **فصل** ذو الارحم كل قريب ليس بصاحب
فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا الثاني الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
بينهما وبين الميت ذكر بين انثيين الثالث
بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا
وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا

فهولا وكل من تفرع منهم ذوا الارحام ولا
يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير
الزوج والزوجه ولا عصبه ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع
ذكور او انثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة
والجهة فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال فصل
المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم
بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال
في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى
ورثة

٦٥

ورثة ذلك الغير فصل اذا مات جماعة بغرق
او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحيا ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم
في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب فصل
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم بعضا
بالنسب والنكاح والولا الا ان يختلف دارهم
كما مر واما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله
ما ذكرناه في كتاب الجهاد فصل الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط
ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن

امه عند موت مورثه فصل اذا فضلت
التركة عن فروض الورثة ولم يكن ثمه عصبة
فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت
المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض
اخذ كل المال

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع
اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب
الزايد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او
يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة

ومباح

ومباح وهو الزايد على ذلك للزينة
والتجمل وحرام وهو التعلم ليباهي به العلما
ويماري به السفها ويجب على العالم تعليم
غيره اذا طلب عنه الى ان يبلغ الى المرتبة الاعلى ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه الا اذا
علم انما يسال عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر
من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم
فصل والاكل على ثلاثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قايما ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى
على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان

التنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم
ايضا انواع اربعة فرض وهو
تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
ومعرفة الحلال والحرام في احواله
ومستحب وهو تعلم الزايد على
ما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزايد على
ذلك للزينة والكمال صح

من حلال

من حلال وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم
في غدٍ او لموافقة الضيف ولا تحل الرياضة
بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا
ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله فمات
لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح
وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة
حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على
الخوان ووضعه تحت القصعة لتقليل ومسح
الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملحة
عليه واكل وجهه خاصة ومن سنن الاكل

على

والتسمية

على البدء قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته تجب على كل من علم بحاله
اطعامه وان لم يعلم به احد تجب عليه ان يسال
ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل
نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السوال ويباح
له الاخذ والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاوه
والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح
اعطاوه والمعطي للصدقة افضل من اخذها
وبه يفتي العلما والفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وقيل على العكس والاول عندي اصح
واختلف الصحابة في جواز قبول هدية

الامر الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان
اكثرها الحلال لا حل قبول هديته واكل طعامه
والاحرم وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام
العرس سنة وتركه الضيافة بعد الثلاث
في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر
وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل
له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا
او هرة للمضيف فان اطعم الكلبا والهرة خبزا
محترقا او فتات المائدة فحل ذلك **فصل**
واللبس على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر

بدنه

بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط
ثياب القطن او الكتان والقطن عندي افضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين
واظهار نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر
والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل
الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر
وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها
للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد والكلام على
ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله



عليه وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قوله الانسان
لغيره تعال واقعد وقم ونحو ذلك وحرام وهو
الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق
والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب
الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي رضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم
عن المظلوم فان عرض بالكذب لغير ضرورة
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له
كل معنا فيقول اكلت ويعني بالامس ونحوه
ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
المشكو منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة
فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة او
فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه
او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح
في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية
تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح
في غير السوق والترجيع في قراءة القران حرام
في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور وقال
محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران

فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا

الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى

وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية

وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلى الله عليه

وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا

يبقى لوجب على العاقل ان يختار الاخرة انما

تحصل بتقوى الله والتقوى اجتناب محارمه

وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال

عز قايل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب الاية

فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقا

الله وتقديم الاخرة والسلام

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

